قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/342	3921/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/12/26هـ الموافق 2022/07/25م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/10/17هـ، بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه جاء فيها ما نصه: "موكلي وقع عقد استثمار مع (المستثمر) والحوالة أتت على حساب المدعى عليه في الإيصال والمدعى عليه كان يجمع مساهمات للمستثمر وهذا مخالف لنظام السوق المالية. وقع العقد 1426/9/1هـ ولم يأتني أي رد أو أرباح وتم الإخلال بالعقد ولم يطبق، وعقد باطل بدون ترخيص. المستندات: إيصال وعقد الاستثمار. الطلبات: إرجاع المبلغ من المستثمر أو من المدعى عليه لأن الحوالة أتت على حسابه".

وفي تاريخ 1443/11/10هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، فيما لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله تمثيلاً نظامياً، رغم الإعلان عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة والمنشور الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة الخامسة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها إلى وكيل المدعي عن من هو الشخص الذي يقيم دعوى موكله في مواجهته حيث أن الطلبات في صحيفة الدعوى جاءت في مواجهة شخصين، أجاب بأن موكله يقيمها في مواجهة المدعى عليه، وبسؤاله عن سبب تسليم الأموال إلى المدعى عليه وليس إلى الطرف المبرم معه العقد المقدم رفق صحيفة الدعوى، أجاب بأن المدعى عليه كان يجمع مساهمات بغرض الاستثمار في سوق الأسهم لصالح المستثمر، وأن المدعى عليه مقابل ذلك كان يتقاضى مبالغ من المدعى عليه، وبسؤاله عن تاريخ الحوالة المالية، أجاب بأن تاريخ الحوالة هو 2005/10/02م، وأضاف بأن المبلغ كان (50,000) ريال وقد تم تحويله إلى حساب المدعى عليه لدى بنك (أ) وبسؤاله عن مجال استثمار أموال موكله، أجاب بأن الاستثمار كان في مجال الأسهم، وبسؤاله عما إذا كان قد استلم موكله أية مبالغ أو أرباح من المدعى عليه، أجاب بأن موكله لم يستلم أي مبالغ من المدعى عليه، وبسؤاله عن حصر

طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطلب إعادة رأس مال موكله كاملاً ومحاسبة المدعى عليه وفق الأنظمة، وبسؤاله عما إذا كان لديه ما يود إضافته، أجاب بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/11/13هـ، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على ما تقدم به الوكيل الشرعي عن والده بالشكوى المقيدة لديكم برقم: 1443/342 والتي أفاد فيها أن موكله وقع عقداً استثمارياً مع الطرف الأول وهو المستثمر وذكر فيها أن المبلغ المستثمر تم تحويله على حسابي الخاص، وأن هذا فيه مخالفة لنظام السوق المالية، وأنه لم يصله أي شيء من الأرباح أو أي رد من قبلنا خلال هذه المدة. وحيث أن وكيل المدعي تقدم لديكم بعد تقدمه للمحكمة العامة بأبها حيث توجد معاملة بهذا الخصوص منظورة لدى المحكمة العامة بأبها/ الدائرة العامة السادسة وقد تقرر موعد جلسة يوم الأربعاء الساعة الحادية عشر صباحاً. والنظام يمنع من الترافع في قضية واحدة لدى جهتين مختصتين في نفس القضية، حيث أن الاختصاص ينعقد لمن أقيمت لديه أولاً، لذا نأمل من فضيلتكم صرف النظر عند الدعوى المذكورة، حتى تنتهي قضيتنا المرفوعة لدى المحكمة العامة بأبها".

وفي تاريخ 1443/11/14هـ، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة بطلب جوابه عليها.

وفي تاريخ 1443/11/16هـ، قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعى عليه، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى المذكرة الواردة منكم في هذه الدعوى في تاريخ 1443/11/13هـ، نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم تقديم مذكرة جوابية تتضمن رداً موضوعياً على دعوى المدعي، على أن تتضمن المذكرة جواباً شاملاً على كافة جوانب الدعوى. كما نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم تضمين مذكرتكم الجوابية الإجابة على الاستفسارات الآتية: - هل تسلمتم من المدعي المبلغ المُدعى به والبالغ خمسون ألف (50,000) ريال؟ وما هو الهدف من استلام هذا المبلغ؟ مع تقديم ما يثبت. - في حال كان استلام أموال المدعي لغرض الاستثمار، فما هو مجال ذلك الاستثمار؟ وهل تم توزيع أية أرباح لصالح المدعي؟ مع تقديم ما يثبت. - هل تمت إعادة المبلغ المُدعى به أو جزء منه إلى المدعي؟ وما هو مصير المبلغ محل الدعوى؟ مع تقديم ما يثبت. عليه نأمل منكم تقديم مذكرة جوابية تتضمن ما هو مطلوب أعلاه مدعماً بما يثبته من مستندات، وذلك خلال مهلة قدرها ثلاثة (3) أيام".

وفي تاريخ 1443/11/20هـ، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى خطاب الدائرة بشأن الدعوى المقدمة من المدعي. والتي ذكر فيها أنه تم تحويله لمبلغ خمسين ألف ريال (50,000) على حسابي وتطلبون الإفادة عن عدد من الاستفسارات حيال المبلغ المذكور. لذا نفيدكم بالآتي: 1 - أن العقد بين الطرفين المستثمر والمدعي صاحب الدعوى على عقد مضاربة في الأسهم السعودية كما ذكره في دعواه المذكورة وتم توقيع العقد بين الاثنين اعتباراً من يوم

1426/9/1هـ. 2 - لا تربطني في الموضوع أية صلة سوى تحويل المبلغ إلى حسابي لعدم معرفته بالمدعى عليه وذلك يوم 1426/8/28هـ وبدوري قمت بتحويله للمستثمر. 3 - أصبحت العلاقة مباشرة بين الطرفين وقد تم تحويل الأرباح من المستثمر إلى المدعي بشكل مباشر حتى حصل الانهيار في سوق الأسهم السعودي بتاريخ 1427/1/27هـ الموافق 2006/2/26م. 4 - تم إخبار المدعي بالانهيار والخسارة في حينه ولم يعترض أو يتقدم بأي شكوى خلال الفترة الماضية مما يدل دلالة واضحة على رضاه بما كتب الله على الجميع. لذا آمل منكم صرف النظر عن الدعوى المذكورة لعدم وجود أي صفة لي فيها".

وفي تاريخ 1443/11/20هـ، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناء على ما تقدم به المدعى عليه بالشكوى المقيدة لديكم برقم 1443/342 والتي أفاد فيها بطلب صرف النظر عن القضية بحجة أنه (يمنع النظام الترافع في قضية واحدة وحسب ما ذكر أن الاختصاص لمن أقيمت الدعوى أولا) وهذه الدعوى أقيمت أولا وأرقام الطلبات والتواريخ محفوظة إلكترونيا وحيث قيدت الدعوى في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 2022/5/18م بينما دعوى المحكمة العامة قيدت بتاريخ 2022/5/22م أي أنكم أصحاب الاختصاص حيال ذلك وتم تحويلنا إليكم من هيئة السوق المالية للفصل في القضية وهذا يبين عدم صحة كلام المدعى عليه أن دعوى المحكمة العامة أقيمت قبل دعوى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وأمتلك كل المستندات الداعمة التي تم إرفاقها مع هذا الرد".

وفي تاريخ 1443/11/22هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، وحضرها المدعى عليه أصالة، وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها إلى وكيل المدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان على دعوى موكله عدا ما تم تقديمه، أجاب بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه، وبسؤاله عما إذا كان قد تم تحويل الأموال محل الدعوى من المدعى عليه إلى المستثمر، أجاب بأنه لا يعلم ما إن كانت الأموال المسلمة إلى المدعى عليه قد تم تحويلها إلى المستثمر، وبسؤاله عما إذا كان قد استلم موكله أية أرباح أو عوائد أو تم إعادة أي جزء من رأس المال، أجاب بالنفي. وبسؤال المدعى عليه عما إذا كان لديه ما يثبت صحة ما جاء في مذكرته من تحويل المبالغ إلى المستثمر، أجاب بأنه قام بتحويل المبالغ فوراً إلى حساب المستثمر وأنه مستعد لتقديم ما يثبت ذلك حيث أنه قام بمراجعة البنك وطلب كشف حساب إلا أن مهلة الرد كانت قصيرة، وقد طلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت ذلك، وأضاف بأن المستثمر أفاده بأنه قام بتحويل بعض الأرباح للمدعي، وبسؤاله عما إذا كان لديه ما يثبت ذلك، أجاب بالنفي، وأضاف بأن ما ذكره وكيل المدعي في الجلسة الماضية من أنه كان يتقاضى مبالغ مقابل جمع المساهمات بالنيابة عن المستثمر غير صحيح ويطلب من المدعي تقديم ما يثبت ذلك، وبسؤاله عن سبب استلام المبلغ محل

الدعوى، أجاب بأن المستثمر كان زميل عمل وأن المدعي لا يعرف المستثمر، كما تربطه صلة قرابة بالمستثمر وهو (أي المدعي) من طلب من المدعى عليه استلام المبالغ وتحويلها إلى المستثمر، وأضاف بأنه هو من قام بالتوقيع على العقد محل الدعوى بالنيابة عن المستثمر، وبسؤاله عما إذا كان لديه وكالة في ذلك الحين للتوقيع بالنيابة عن المستثمر، أجاب بالنفي، وقد قامت الدائرة في الجلسة بتزويده بمذكرة وكيل المدعي الأخيرة المقدمة 1443/11/20هـ وبطلب تعليقه عليها، أجاب بأن هناك دعويين قدمهما المدعي واحدة في المحكمة العامة بخميس مشيط وقد حكمت الدائرة بصرف النظر عنها لعدم اختصاصها المكاني، والأخرى قيدها في المحكمة العامة في أبها وهي الدعوى التي أشار إليها في مذكرته، وأضاف بأن الدعوى المقيدة في خميس مشيط كانت قبل تقديم الشكوى لهيئة السوق المالية. وبطلب تعليق وكيل المدعي على ما ذكره المستثمر، أجاب بأن موكله لم يستلم أي أرباح، وأضاف بأن موكله لم يقابل أبداً المستثمر ولا يعرفه، وقد قامت الدائرة في الجلسة بتزويده بنسخة من المذكرة الجوابية للمدعى عليه الوسيط والمقدمة بتاريخ 1443/11/20هـ، وبطلب تعليقه عليها، أجاب بأن المدعى عليه هو وسيط وهو زميل للمستثمر. وبسؤال وكيل المدعي عما يود إضافته، أجاب بالنفي، وبسؤال المدعى عليه عما يود إضافته، أجاب بأن الزمالة لا تعني المشاركة. وقد منحت الدائرة المدعى عليه مهلة (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما يثبت تحويل المبالغ إلى المستثمر، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/11/23هـ، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بالرجوع إلى موكلي في الدعوى المقيدة لديكم ١٤٤٣/٣٤٢والدي فقد أقر بأنه قد استلم مبلغا من المدعى عليه يتراوح ما بين (٨,٠٠٠ إلى ٩,٠٠٠) ريال سعودي ولم يستلم بعدها أي أرباح أو إرجاع للمبلغ أي مما يؤكد نفي موكلي أنه لم يستلم أرباحا وهذه إفادة أفيدكم بها بعد يوم من جلسة النظر ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٣هـ ولإبراء ذمتنا أمام فضيلتكم حيث أن باقي المبلغ (٤٢) ألف ريال ولم يكن لدي أي علم وأشهد علي الله سبحانه وتعالى على ذلك أنه قد استلم المبلغ المذكور حتى وإن لم يظهر المدعى عليه بينته أو تعذر عن إظهارها أنه سلمنا هذا المبلغ من حسابه الشخصي الذي يتراوح بين (٨,٠٠٠ إلى ٩,٠٠٠) ريالا سنقر على أنه سلمنا حتى لو لم يثبت بينته هذا المبلغ".

في تاريخ 1443/11/24هـ، تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة بطلب جوابه عليها.

وفي تاريخ 1443/11/28هـ، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى المداولات التي تمت في جلسة القضية رقم: 1443/342 بشأن الدعوى المقدمة من المدعي. والتي ذكر فيها أنه تم تحويله لمبلغ خمسين ألف ريال (50,000) على حسابي وتم طلب إثبات التحويلات للمستثمر وللمدعي وبعد مراجعة كشوفات الحساب الخاص بي والعمليات التي تمت خلال

الفترة المذكورة اتضح لي ما يلي: 1 - تم التحويل من قبل المدعي يوم 1426/8/28هـ الموافق 2005/10/2م مبلغ وقدره خمسون ألف ريال (50,000) على حسابي. 2 - تم التحويل من حسابي لحساب المستثمر يوم 1426/9/7هـ الموافق 2005/10/10م مبلغ وقدره مائتان وثلاثة وعشرون ألف ريال (223,000) هي مبلغ المدعي وبقية المبلغ هو مبلغ خاص بي حيث أنني أحد المساهمين لدى المستثمر. 3 - تم تحويل مبلغ ثمانية آلاف وثلاثمائة وثمانية وعشرون ريال (8,328) بتاريخ 1426/10/28هـ الموافق 2005/11/30م من حسابي، وهي أرباح للمدعي بعد تحويل الأرباح من قبل المستثمر وبدوري حولت له ما يخصه. 4 - بعد التحويلات المذكورة لم يعد لي أية صلة بالموضوع وأصبح الأمر مباشراً بين المستثمر والمدعي وحتى حصول الانهيار المذكور، وأصبح الضرر حالاً بالجميع، مع العلم أنني أحد المساهمين لدى المستثمر منذ بداية عمله في الأسهم السعودية ومثبت ذلك لديه. 5 - بسؤالي المستثمر عن وضع المحفظة وهل بقي فيها مبالغ أو لا، فقال إن المحفظة موقفة منذ انهيار السوق السعودي بتاريخ 1427/1/27هـ الموافق 2006/2/26م وحتى صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضده وشركاءه بعام 1434هـ وقد تم تنفيذ القرار في حينه. 6 - يمكن لفضيلتكم التأكد مما ذكرته بالتواصل مع المستثمر وفق ما ترونه حيال ذلك. 7 - تم إخبار المدعي بالانهيار والخسارة في حينه ولم يعترض أو يتقدم بأي شكوى خلال الفترة الماضية مما يدل دلالة واضحة على رضاه بما كتب الله على الجميع. لذا آمل منكم صرف النظر عن الدعوى المذكورة لعدم وجود أي صفة لي فيها".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إياه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه سلم المدعى عليه مبلغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال بغرض الاستثمار في السوق المالية، وتسلم منه إيصالاً بشأن ذلك، وأنه استلم أرباحاً من المدعى عليه تتراوح ما بين مبلغ ثمانية آلاف وتسعة آلاف ريال، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المُسلم له، وأقر المدعى عليه باستلام المبلغ وتسليم المدعى أرباحاً قدرها (8,328) ريال كان قد استلمها

من المستثمر، ودفع بعدم صفته في الدعوى حيث أنه وسيط بين المدعي وبين المستثمر، وبأن العقد محل الدعوى مبرم بين المدعي والمستثمر، ويطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى نموذج الحوالة البنكية، وعلى العقد محل الدعوى، وعلى نموذج الإيصال، تبين لها بأن المدعي قام بإجراء حوالة بنكية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال في تاريخ 2005/10/02م إلى حساب بنكي عائد للمدعى عليه الوسيط لدى بنك (أ)، واستلم من المدعى عليه إيصالاً بذلك مؤرخ في 1426/09/01هـ، وحيث أقر المدعى عليه باستلامه لهذه الأموال لغرض استثمارها في سوق الأسهم عن طريق المستثمر، مما ثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له بذلك أو مستثناً من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، التي نصت على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية نصت على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث تبين للدائرة أن المدعي سلم المدعى عليه مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال، كما تبين لها أن المدعى عليه سلم المدعي أرباحاً بمبلغ قدره ثمانية آلاف وثلاثمائة وثمانية وعشرون (8,328) ريال، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد ما تبقى من رأس المال إلى المدعي مبلغ قدره واحد وأربعون ألف وستمائة واثنان وسبعون (41,672) ريال.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من عدم صفته في هذه الدعوى، وأن الصفة تنعقد في مواجهة المدعى عليه وأن العقد مبرم معه، فيجاب عنه بأنه لم يثبت للدائرة وجود أي علاقة مباشرة بين المدعى والمستثمر، كما أن المدعى عليه أقر بالتوقيع على العقد دون وجود وكالة من المستثمر تخوله التوقيع

نيابةً عنه، وأقر باستلام الأموال لغرض استثمارها في السوق المالية، ولم يثبت لها خلاف ذلك، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بدفع المدعى عليه من وجود قضية مقامة ضده من المدعي أمام المحكمة العامة بأبها لا تزال قيد النظر، فيجاب عنه بأن الدائرة نظرت هذه الدعوى وفقاً لاختصاصها الذي نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية والتي أعطت اللجنة صلاحية الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث إن موضوع هذه الدعوى يقع ضمن نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره واحد وأربعون ألف وستمائة واثنان وسبعون (41,672) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.